

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا

الموقع في ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ،

الموقع في ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين) ، بهدف تنمية العلاقات التقليدية بين شعبي البلدين ، ورغبة منها في تقوية وتدعم العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الازمة لتشجيع وتسهيل وتنمية وتنوع العلاقات التجارية بين البلدين ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منها .

(المادة ٢)

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات وفقاً للعقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في البلدين وطبقاً للأسعار ومستويات السوق العالمي .
ولا يكون أي من الطرفين المتعاقدين مسؤولاً عن التزامات الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الناتجة عن عقودهم .

(المادة ٣)

تم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منها ، مع إمكانية اتفاق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في كلا البلدين على وسائل دفع أخرى يتم الموافقة عليها في عقودهم .

(المادة ٤)

يبذل الطرفان المتعاقدان جهودهما لزيادة التجارة بين البلدين ، بما في ذلك إنشاء المشروعات المشتركة ، المراكز التجارية ، تجارة العبور ، وغير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى للتعاون .

المادة (٥)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية والمحلية المقامة على أراضيهما ، وفقاً للوائح السارية في بلديهما .

وفي هذا الخصوص ، يوافق الطرفان المتعاقدان على إعفاء السلع الواردة للعرض في المعارض والأسواق وتكون غير مخصصة للبيع من الرسوم الجمركية ، والرسوم المماثلة الأخرى ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين .

المادة (٦)

يسمح الطرفان المتعاقدان ، وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كل منها ، بتصدير و / أو استيراد السلع معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى طبقاً لنظام السماح المؤقت .

المادة (٧)

يشجع كلا الطرفين التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية والمؤسسات المشابهة الأخرى ، وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين .

المادة (٨)

لتشجيع تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحديد الطرق والوسائل اللازمة لتنمية وتطوير العلاقات التجارية ، ينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة تجارية مشتركة تكون من ممثلين عن السلطات المعنية في كل منها (يشار إليها فيما بعد باللجنة) .

وتحجّم اللجنة بناء على طلب أي من الطرفين بالتبادل في جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، لمناقشة المشاكل التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذا الاتفاق ، وتحتاج التوصيات والاقتراحات لتحقيق المزيد من التبادل التجاري وحل المشاكل المتعلقة به .

المادة (٩)

يتم تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو ترجمة وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات ، أو بالطرق المعروفة في القانون الدولي .

المادة (١٠)

يستمر سريان أحكام هذا الاتفاق ، حتى بعد تعديله ، أو إنهائه ، على العقود المبرمة في نطاقه وأثناء فترة سريانه .

المادة (١١)

يخضع هذا الاتفاق للموافقة عليه وفقاً للقوانين واللوائح السارية في كلا البلدين ، ويفدأ سريانه من تاريخ آخر إخطار من أي من الطرفين للطرف الآخر باتمام الإجراءات القانونية الخاصة بالتصديق على هذا الاتفاق .

المادة (١٢)

يسرى هذا الاتفاق لمدة سنتين ، ويجدد تلقائياً لدد أخرى كل منها سنة واحدة ، إلا إذا أخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل تاريخ انتهاء سريانه بثلاثة شهور .

حرر ووقع في ليوبليانا في الثاني عشر من مارس ١٩٩٧ من أصلين باللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ، وكل منها له نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف يسرى النص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية سلوفينيا

نويكا راوبسار

وكيل وزارة العلاقات الاقتصادية والتنمية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمد عصام الدين فراج

وكيل أول وزارة التجارة والتموين

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع في ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع في ليوبليانا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٢

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦

وزير الخارجية

عمرو موسى